

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥٢٨ لسنة ١٩٩٠

بالموافقة علي إتفاقية تجنب الإزدواج الضريبي علي الدخل بين جمهورية مصر العربية  
والجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمي والموقعة  
في القاهرة بتاريخ ١٩٩٠/١٢/٣

رئيس الجمهورية

بعد الإطلاع علي الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور ،

قرر

( مادة وحيدة )

ووفق علي إتفاقية تجنب الإزدواج الضريبي علي الدخل بين جمهورية مصر العربية  
والجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمي والموقعة في القاهرة بتاريخ  
١٩٩٠/١٢/٣ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٩ جمادى الأولى سنة ١٤١١ هـ ( ١٧ ديسمبر سنة ١٩٩٠ م ).

## اتفاقية

### بين جمهورية مصر العربية والجمهورية العربية الليبية الشعبية المشتركة العظمى بشأن تجنب الإزدواج الضريبي علي الدخل

رغبة في عقد اتفاقية لتجنب الإزدواج الضريبي بالنسبة للضرائب المفروضة علي الدخل تم الإتفاق بين حكومة جمهورية مصر العربية والجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى علي ما يلي :

## الفصل الأول

### ( المادة الأولى )

#### النطاق الشخصي والموطن الضريبي

- ١ - تطبق هذه الإتفاقية علي الأشخاص المقيمين في إحدى الدولتين المتعاقدين والحاملين لجنسية إحداهما .
- ٢ - يعتبر الموطن الضريبي في تنفيذ أحكام هذه الإتفاقية الدولة التي يتحقق فيها الدخل الخاضع للضريبة .

### ( المادة الثانية )

#### الضرائب التي تتناولها الإتفاقية

- ١ - تطبق هذه الإتفاقية علي ضرائب الدخل التي تفرضها الدولة أو أقسامها السياسية أو سلطاتها المحلية يصرف النظر عن طريقة جبايتها .
- ٢ - تعتبر ضرائب مفروضة علي الدخل جميع الضرائب المفروضة علي مجموع الدخل أو علي عناصر الدخل بما في ذلك الضرائب علي المكاسب المحققة من التصرف في الملكية المنقولة والعقارية والضرائب علي مجموع الأجور والمرتببات التي تدفعها المشروعات .
- ٣ - الضرائب الحالية التي تطبق عليها الإتفاقية هي علي الأخص :  
( أ ) بالنسبة لجمهورية مصر العربية :

الضريبة العقارية ( وتشمل ضريبة الأطنان وضريبة المباني وضريبة الحفر ) .  
الضريبة علي إيرادات رؤوس الأموال المنقولة .

الضريبة علي الأرباح التجارية والصناعية .  
الضريبة علي الأجور والمرتببات والمكافآت والدخول السنوية المرتبة مدي الحياة .  
الضريبة علي أرباح المهن الحرة وغيرها من المهن غير التجارية .  
الضريبة العامة علي الدخل  
الضريبة علي أرباح شركات الأموال .  
ضريبة رسم تنمية الموارد الصادر بالقانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ .  
ضريبة الدمغة الصادر بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ .  
الضرائب الإضافية المفروضة بنسبة مئوية من الضرائب المبينة بعاليه أو المفروضة بطرق أخرى .

( ويشار إليها فيما بعد بالضريبة المصرية ) .

(ب) فيما يخص الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمي :

- ١ - الضريبة علي دخل العقارات .
  - ٢ - الضريبة علي دخل الزراعة .
  - ٣ - الضريبة علي الأرباح التجارية والصناعية والحرفية وتشمل :  
( أ ) الضريبة علي دخل التجارة والصناعة والحرفية .  
(ب) الضريبة علي الشركات .
  - ٤ - ضريبة دخل المهن الحرة .
  - ٥ - ضريبة الأجور والمرتببات وما في حكمها .
  - ٦ - الضريبة علي فوائد الودائع وحسابات التوفير لدي المصارف .
  - ٧ - الضريبة علي الدخل المحقق في خارج البلاد .
  - ٨ - الضريبة العامة علي الدخل .
  - ٩ - ضريبة الجهاد ( ضريبة الدفاع ) .
- ٤ - تسري أحكام الاتفاقية أيضا علي أية ضرائب مماثلة أو مشابهة تفرض من تاريخ توقيع الاتفاقية إضافة إلي الضرائب الحالية أو بدلا منها وتقوم السلطات المختصة في الدولتين المتعاقبتين بإخطار كل منهما بأية تغييرات جوهرية تطرأ علي قوانين الضرائب فيهما .

## الفصل الثاني

### تعريفات

( المادة الثالثة )

## تعريفات عامة

١ - لأغراض هذه الاتفاقية ما لم يقتضي سياق النص خلاف ذلك :

( أ ) يقصد بتعبير (( مصر )) جمهورية مصر العربية وعندما يستخدم بالمعنى الجغرافي يقصد به .

١ - التراب الوطني .

٢ - البحر الإقليمي .

٣ - المنطقة فيما وراء البحر الإقليمي والملاصقة التي تمارس فيها مصر حقوق السيادة طبقا للقانون الدولي بقصد استكشاف واستغلال والمحافظة علي الموارد الطبيعية وتديرها سواء أكانت كائنات حية أو غير حية التي توجد في المياه التي تعلو قاع البحر أو في أسفل هذا القاع وباطنه وكذلك الأنشطة الأخرى المتعلقة بالاستغلال الاقتصادي بالمنطقة واستكشافها وكافة الحقوق الأخرى .

٤ - الجرف القاري .

ويقصد بتعبير الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى المعنى المقابل للتعريف المصري والموجود لدي المكتب الشعبي للاتصال الخارجي والتعاون الدولي بالجماهيرية .

(ب) يقصد بلفظ دولة متعاقدة (و) ((الدولة المتعاقدة الأخرى)) مصر أو الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى حسبما يقتضيه مدلول النص .

(ج) يقصد بلفظ شخص أي فرد أو شركة أو أي كيان مكون من مجموعة أشخاص.

( د ) يقصد بلفظ شركة أي هيئة ذات شخصية اعتبارية أو أي وحدة تعامل من الناحية الضريبية كشخصية اعتبارية .

(هـ) يقصد بعبارة (( مشروع إحدى الدولتين )) و (( مشروع الدولة الأخرى )) علي التوالي مشروع يديره شخص مقيم في إحدى الدولتين المتعاقبتين ومشروع يديره شخص مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى .

( ز ) يقصد بعبارة النقل الدولي أي نقل بسفينة أو طائرة تستخدم من قبل مؤسسات النقل البحري أو الجوي في البلدين المتعاقدين ، ويشمل نقل الأشخاص والأمتعة والبريد والبضائع والحيوانات ، واستئجار السفن أو الطائرات وكذلك بيع تذاكر السفر أو أية وثائق أخرى مماثلة لأغراض النقل البحري أو الجوي وكذلك الخدمات المرتبطة بهذا النشاط وأعمال الوكالة التي تتم فيما بين مؤسستي النقل البحري أو

الجوي التابعين للطرفين المتعاقدين فيما عدا عمليات النقل التي تقوم بها السفن أو الطائرات في النقل الداخلي .  
(ح) يقصد بعبارة السلطة المختصة :

وزير المالية أو من يمثله قانونا بالنسبة لمصر .

أمين اللجنة الشعبية للخزانة أو من يمثله قانونا بالنسبة للجماهيرية .

٢ - عند تطبيق أحكام هذه الاتفاقية بمعرفة دولة متعاقدة يقصد بأي لفظ لم يرد له تعريف في هذه الاتفاقية المعني المقرر له في القانون المعمول به في تلك الدولة المتعاقدة بشأن الضرائب التي تتناولها هذه الاتفاقية وذلك ما لم يقضي النص بخلاف ذلك .

### ( المادة الرابعة )

#### المقيم

١ - لأغراض هذه الاتفاقية يقصد بعبارة (( مقيم في دولة متعاقدة )) أي شخص يخضع وفقا لقوانين تلك الدولة للضرائب المفروضة فيها بحكم موطنه أو محل إقامته أو مركز إدارته أو أي معيار آخر مماثل .

٢ - في حالة ما إذا كان شخص يعتبر وفقا لأحكام الفقرة (١) مقيما بكلتا الدولتين المتعاقدتين فإن حالته هذه تعالج كالآتي:

( أ ) يعتبر مقيما بالدولة التي يكون له فيها مسكن دائم تحت تصرفه فإذا كان له مسكن دائم تحت تصرفه في كلتا الدولتين فإنه يعتبر مقيما في الدولة التي له بها علاقات شخصية أو اقتصادية أو ثق (مركز المصالح الحيوية) .

(ب) في حالة عدم إمكان تحديد الدولة المتعاقدة التي يوجد بها مركز مصالحه الحيوية الرئيسية أو في حالة عدم وجود مسكن دائم تحت تصرفه في أي من الدولتين فيعتبر مقيما بالدولة التي فيها محل إقامته المعتاد .

(ج) إذا كان له محل إقامة معتاد في كلتا الدولتين أو إذا لم يكن له محل إقامة معتاد في أي منهما فيعتبر مقيما في الدولة التي يحمل جنسيتها .

( د ) إذا كان يحمل جنسية كلتا الدولتين أو لا يحمل جنسية أي منهما تقوم السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين بإيجاد حل للمسألة باتفاق مشترك .

٣ - في حالة ما إذا اعتبرت شركة بمقتضى أحكام الفقرة (١) مقيمة بكلتا الدولتين المتعاقدتين فإن إقامتها تتحدد كالآتي :

( أ ) سوف تعتبر مقيمة بالدولة التي تحمل جنسيتها .

(ب) فإذا لم تكن تحمل جنسية أي من الدولتين فتعتبر مقيمة بالدولة الموجود بها مقر إدارتها الفعلية .

٤ - في حالة ما إذا كان هناك بمقتضى أحكام الفقرة (١) شخص آخر بخلاف الأفراد أو الشركات مقيما بكلتا الدولتين المتعاقبتين فإن السلطات المختصة في كلتا الدولتين المتعاقبتين تقوم بوضع حل للمسألة باتفاق مشترك يحدد طريقة تطبيق الاتفاقية علي مثل هذا الشخص .

### ( المادة الخامسة )

#### المنشآت الدائمة

١ - لأغراض هذه الاتفاقية يقصد بعبارة (( المنشآت الدائمة )) المكان الثابت الذي يزاول فيه المشروع كل نشاطه أو بعضه .

٢ - تشمل عبارة (( المنشآت الدائمة )) علي نحو خاص :

( أ ) محل الإدارة .

(ب) الفرع .

(ج) الأماكن المستخدمة كمنافذ للبيع .

( د ) المكتب .

(هـ) المصنع .

( و ) الورشة .

( ز ) المنجم أو بئر البترول أو الغاز أو المحجر أو أي مكان آخر لإستخراج الموارد الطبيعية .

( ح ) المزرعة أو الغرس .

( ط ) موقع البناء أو الإنشاء أو مشروع التجهيزات .

٣ - استثناء من الأحكام السابقة لهذه المادة فإن عبارة (( المنشآت الدائمة )) لا تشمل ما يأتي:

( أ ) الانتفاع بالتسهيلات الخاصة بأغراض التخزين أو عرض السلع أو البضائع المملوكة للمشروع فقط .

(ب) الاحتفاظ بمخزون من السلع أو البضائع المملوكة للمشروع بغرض التخزين أو العرض فقط .

(ج) الاحتفاظ بمخزون من السلع أو البضائع المملوكة للمشروع بغرض تشغيلها أو تصنيعها بواسطة مشروع آخر فقط .

( د ) الاحتفاظ بمكان ثابت للعمل بغرض مباشرة شراء السلع أو البضائع أو تجميع المعلومات للمشروع فقط .

( هـ ) الاحتفاظ بمكان ثابت يباشر فقط القيام بأي عمل ذو صفة تمهيدية أو مساعدة للمشروع.

( و ) الاحتفاظ بمكان ثابت يزاول به فقط أي مجموعة من الأنشطة المشار إليها في الفقرات الفرعية السابقة من (( أ )) إلي (( هـ )) بشرط أن يكون النشاط الإجمالي للمكان الثابت والناجم عن مجموع هذه الأنشطة ذو صفة تمهيدية .

٤ - استثناء من أحكام الفقرتين ١ ، ٢ فان الشخص بخلاف الوكيل المستقل الذي تسري عليه أحكام المادة ٧ - الذي يعمل في دولة متعاقدة نيابة عن مشروع الدولة المتعاقدة الأخرى فان هذا المشروع يعتبر أن له منشآت دائمة في الدولة المتعاقدة المذكورة أو لا بالنسبة للأنشطة التي يقوم بها الشخص لحساب المشروع إذا كان له سلطة إبرام العقود بإسم المشروع عامة ما لم تكن هذه الأنشطة من قبيل الأنشطة المشار إليها في الفقرة الرابعة تلك الفقرة التي لا تجعل المركز الثابت الذي يزاول تلك الأنشطة منشآت دائمة طبقاً لأحكامها .

٥ - لا يعتبر أن للمشروع التابع لإحدى الدولتين المتعاقدين منشآت في الدولة المتعاقدة الأخرى لمجرد قيامه بأعمال في هذه الدولة المتعاقدة من خلال سمسار أو وكيل عام بالعمولة أو أي وكيل آخر له صفة مستقلة شريطة أن يزاول هذا الشخص العمل في حدود مهنته المعتادة ومع ذلك فإذا كان هذا الشخص يباشر نشاطه كلياً أو جزئياً بإسم هذا المشروع لا يعتبر وكيلاً ذو صفة مستقلة في مفهوم هذه الفقرة .

٦ - أن مجرد كون شركة مقيمة في إحدى الدولتين المتعاقدين مسيطرة علي أو تحت سيطرة شركة مقيمة في الدولة المتعاقدة الأخرى أو تزاول نشاطها في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى ( سواء عن طريق منشآت دائمة أو بأي طريقة أخرى ) لا يجعل في حد ذاته أياً من الشركتين منشآت دائمة للشركة الأخرى .

### الفصل الثالث

#### ضرائب الدخل

#### ( المادة السادسة )

#### الدخول من الأملاك العقارية

١ - الدخل الناتج عن ملكية عقارية يخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الموجود بها ذلك العقار .

٢ - تعرف عبارة (( عقار )) حسب قانون الدولة الموجود فيها ذلك العقار .

### ( المادة السابعة )

#### الأرباح التجارية والصناعية

١ - الأرباح التي يحققها مشروع إحدى الدولتين المتعاقبتين تخضع للضريبة في تلك الدولة فقط ما لم يكن المشروع يزاول نشاطا في الدولة المتعاقدة الأخرى عن طريق منشأة كائنة فيها . فإذا كان المشروع يزاول نشاطا علي النحو السابق فإن أرباح المشروع تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى ولكن في حدود ما يخص تلك المنشأة الدائمة من الأرباح فقط .

٢ - وطبقا لأحكام الفقرة الثالثة ، إذا كان مشروع إحدى الدولتين المتعاقبتين يزاول نشاطا في الدولة المتعاقدة الأخرى عن طريق منشأة دائمة كائنة فيها فتحدد في كل من الدولتين المتعاقبتين الأرباح التي تخص المنشأة الدائمة علي أساس الأرباح التي كانت تحققها المنشأة الدائمة في الدولة المتعاقدة الأخرى لو كانت شركة منفصلة تزاول نفس النشاط أو نشاطا مماثلا في نفس الظروف أو في ظروف مماثلة ويتعامل باستقلال كامل عن المشروع الذي يعتبر منشأة دائمة له .

٣ - عند تحديد أرباح المنشأة الدائمة يسمح بخضم المصاريف الخاصة بالمنشأة الدائمة التي صرفت سواء في الدولة الكائنة بها المنشأة الدائمة أو في غيرها .

٤ - لا يعتبر أن منشأة دائمة قد حققت أرباحا لمجرد أن هذه المنشأة الدائمة قد اشترت سلعا أو بضائع للمشروع .

٥ - لأغراض الفقرات السابقة من هذه المادة فإن الأرباح التي تنسب إلي المنشأة الدائمة تحدد بنفس الطريقة سنة بعد أخرى ما لم يكن هناك سبب سليم وكاف لعمل خلاف ذلك .

٦ - إذا كانت الأرباح تتضمن عناصر من الدخل تتناولها علي أفراد مواد أخرى في هذه الإتفاقية فإن أحكام هذه المادة لا تخل بأحكام تلك المواد .

### ( المادة الثامنة )

#### النقل البحري والجوي

تخضع الأرباح الناتجة من تشغيل السفن أو الطائرات في النقل الدولي للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة التي يقع فيها مركز إدارة المشروع الفعلي .

### ( المادة التاسعة )

#### المشروعات المشتركة

١ - ( أ ) إذا ساهم مشروع تابع لإحدى الدولتين المتعاقدين بطريق مباشر أو غير مباشر في إدارة أو رقابة أو رأس مال مشروع تابع للدولة المتعاقدة الأخرى - أو ،  
(ب) إذا ساهم نفس الأشخاص بطريق مباشر أو غير مباشر في إدارة أو رقابة أو رأس مال مشروع تابع لإحدى الدولتين المتعاقدين ومشروع تابع للدولة المتعاقدة الأخرى .

وإذا وضعت أو فرضت في أي من الحالتين المذكورتين شروط بين المشروعين فيما يتعلق بعلاقتهم التجارية أو المالية تختلف عن الشروط التي يمكن أن تقوم بين مشروعين مستقلين فإن أية أرباح كان يمكن أن يحققها أحد المشروعين ولكنه لم يحققها بسبب قيام هذه الشروط ، يجوز ضمها إلي أرباح هذا المشروع وإخضاعها للضريبة تبعاً لذلك .

### ( المادة العاشرة )

#### أرباح الأسهم

١ - لا تخضع للضريبة أرباح السهم التي تدفعها الشركة المسجلة في إحدى الدول المتعاقدة إلا في الدولة محل التسجيل .  
٢ - يكون تعريف عبارة ( أرباح الأسهم ) بموجب قوانين الدولة المتعاقدة محل تسجيل الشركة .

### ( المادة الحادية عشرة )

#### الفوائد

١ - الفوائد التي تنشأ في دولة متعاقدة وتدفع إلي مقيم في دولة متعاقدة أخرى لا تخضع للضريبة إلا في الدولة التي تنشأ فيها الفائدة .  
٢ - لا تطبق نصوص الفقرة (١) إذا كان مستلم الفوائد يقيم في الدولة المتعاقدة وله في الدولة المتعاقدة الأخرى التي نشأت فيها الفائدة مؤسسة دائمة تكون لها صلة فعالة بمطالبة المديونية التي نتجت عنها الفائدة . وفي هذه الحالة تطبق نصوص المادة (٧).

٣ - تعتبر الفائدة ناشئة في دولة متعاقدة عندما يكون دافعها الدولة نفسها أو فرع سياسي أو سلطة محلية أو ( مقيم في تلك المنطقة ) .

### ( المادة الثانية عشرة )

#### الإتاوات

١ - الإتاوات التي تنشأ في إحدى الدولتين المتعاقبتين تخضع للضريبة في تلك الدولة المذكورة فقط .

٢ - يقصد بلفظ ( الإتاوات ) الواردة في هذه المادة المبالغ المدفوعة مهما كان نوعها مقابل استعمال أو الحق في استعمال حقوق النشر الخاصة بعمل أدبي أو فني أو علمي أو أية براءة إختراع أو علامة تجارية أو رسم أو نموذج أو خطة أو تركيب معادلة أو طرق سرية أو مقابل إستعمال أية معدات أخرى صناعية أو تجارية أو علمية أو مقابل معلومات تتعلق بالخبرة الصناعية أو التجارية أو العلمية .

٣ - لا يشمل لفظ إتاوات في هذه المادة الإيجارات والدخل العائد من أشرطة دور الخيالة وتعتبر الإيجارات المذكورة والدخل أرباحا ناشئة عن عمل .

### ( المادة الثالثة عشرة )

#### الدخول الأخرى

إن الدخول غير المنصوص عليها بصفة صريحة بهذه الإتفاقية ، بما في ذلك الدخول الناتجة من بيع الأملاك الثابتة أو المنقولة ، تخضع للضريبة في الدولة التي تحققت فيها هذه الدخول .

### ( المادة الرابعة عشرة )

#### الخدمات الشخصية المستقلة ( المهنية )

١ - الدخل الذي يحققه شخص مقيم في إحدى الدولتين من خدمات مهنية أو أنشطة أخرى مشابهة ذلت طبيعة مستقلة تخضع للضريبة في تلك الدولة ويخضع أيضا ذلك الدخل للضريبة في الدولة الأخرى - إذا :

( أ ) كان الشخص له مكان ثابت تحت تصرفه بصفة منتظمة في تلك الدولة الأخرى لأغراض القيام بنشاطه ولكن فقط في حدود الدخل الذي حصل عليه من الأنشطة التي قام بها في تلك الدولة .

(ب) أو كان الشخص موجودا في تلك الدولة الأخرى لمدة أو لمدد تزيد في مجموعها عن ٩٠ يوما في السنة الضريبية الخاصة بها ، وفي حدود الخدمات التي قام بها في تلك الدولة فقط .

٢ - تشمل عبارة (( الخدمات المهنية )) بوجه خاص النشاط المستقل العلمي أو الأدبي أو الفني أو التربوي أو التعليمي ، وكذلك النشاط المستقل الخاص بالأطباء والمحامين والمهندسين والمعماريين وجراحي الأسنان والمحاسبين مع الأخذ في الاعتبار القوانين المطبقة في كلا البلدين .

### ( المادة الخامسة عشرة )

#### الخدمات الشخصية غير المستقلة

١ - مع عدم الإخلال بأحكام المواد ١٦ ، ١٨ ، ١٩ فإن المرتبات والأجور وغيرها من المكافآت المماثلة التي يستمدّها شخص مقيم في إحدى الدولتين المتعاقبتين من وظيفة تخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة فقط ما لم يكن العمل يؤدي في الدولة المتعاقدة الأخرى فإذا كان العمل يؤدي علي هذا النحو فإن المكافأة المستمدة منه يجوز أن تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى .

٢ - استثناء من أحكام الفقرة (١) فإن المكافأة التي يحصل عليها شخص مقيم في إحدى الدولتين المتعاقبتين من عمل يؤدي في الدولة المتعاقدة الأخرى تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة المذكورة أولا فقط إذا :

( أ ) وجد الشخص مستلم الإيراد في الدولة المتعاقدة الأخرى لمدة أو لمدد لا تزيد في مجموعها عن ٩٠ يوما خلال السنة الميلادية المعنية .

(ب) كانت المكافأة تنفع بمعرفة أو نيابة عن صاحب عمل لا يقيم في الدولة الأخرى .

(ج) كانت لا تتحمل المكافأة منشأة دائمة أو مركز ثابت يملكه صاحب العمل في الدولة المتعاقدة الأخرى .

٣ - استثناء من الأحكام السابقة لهذه المادة فإن المكافأة عن العمل الذي يؤدي علي ظهر سفينة أو طائرة تعمل في النقل الدولي يجوز أن تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة التي يوجد بها مركز الإدارة الفعال للمشروع .

### ( المادة السادسة عشرة )

#### مكافآت أعضاء مجلس الإدارة

مكافآت أعضاء مجلس الإدارة وغيرها من المكافآت المماثلة التي يحصل عليها شخص مقيم في إحدى الدولتين المتعاقبتين بصفته عضواً بمجلس إدارة أو بمجلس مشابه في شركة مقيمة في الدولة المتعاقدة الأخرى يجوز أن تخضع في تلك الدولة الأخرى للضريبة .

### ( المادة السابعة عشرة )

#### دخول الفنانين والرياضيين

استثناء من أحكام المواد ١٤ ، ١٥ يجوز أن يخضع الدخل الذي يستمده شخص مقيم في دولة متعاقدة من عمله كفنان مثل فنان المسرح أو السينما أو الإذاعة المسموعة أو المرئية أو الموسيقي أو الرياضي من أنشطته الشخصية التي تزاوَل في الدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة في تلك الدولة الأخرى .

### ( المادة الثامنة عشرة )

#### المعاشات ( التقاعدية )

المعاشات التقاعدية والدخول الأخرى المشابهة التي تدفع إلي شخص مقيم في دولة متعاقدة عن خدمة سابقة تكون خاضعة للضريبة فقط في تلك الدولة .

### ( المادة التاسعة عشرة )

#### الوظائف الحكومية ( الخدمة العامة )

١ - ( أ ) المكافآت بخلاف المعاشات التي تدفعها إحدى الدولتين المتعاقبتين أو أحد أقسامها السياسية أو سلطة محلية تابعة لها إلي أي فرد في مقابل خدمات مؤداة لتلك الدولة أو لأحد أقسامها السياسية أو لإحدى سلطاتها المحلية تخضع للضريبة في تلك الدولة فقط .  
(ب) وتخضع مثل هذه المكافآت للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى فقط إذا كانت الخدمات قد أديت في تلك الدولة وكان الشخص مقيماً في تلك ويكون من حاملي جنسيتها ولم يصبح مقيماً فيها لمجرد تقديم الخدمات .

٢ - تطبق أحكام المواد ١٥ ، ١٦ ، ١٨ علي المكافآت والمعاشات في مقابل خدمات مؤداة ومرتبطة بأنشطة تجارية أو صناعية تزاوَلها دولة متعاقدة أو أحد أقسامها السياسية أو إحدى سلطاتها المحلية في نفس الدولة .

٣ - يشمل لفظ (( دولة )) في هذه المادة المؤسسات العامة وما شابهها .

### ( المادة العشرون )

#### الطلاب

١ - الدفعات التي يستلمها التلميذ أو التلميذة المترب علي شئون الأعمال المقيم في دولة متعاقدة أو الذي كان مقيما فيها سابقا وموجود في دولة متعاقدة أخرى فقط بغية تلقي العلم أو التدريب فقط ويتسلم دفعات مالية لمعيشته وتعليمه أو تدريبه فإن الدفعات التي يتسلمها سوف لا تكون خاضعة للضريبة في تلك الدولة الأخرى بشرط أن تكون المبالغ المستلمة من مصادر خارج تلك الدولة .

٢ - تسري أحكام هذه المادة علي الدخل الذي يمكن أن يحصل عليه التلميذ أو التلميذة المترب علي شئون الأعمال من وظيفة الدولة المتعاقدة الأخرى بشرط أن تكون الوظيفة التي يشغلها لها علاقة بدراسته أو تدريبه أو أن الدخل الذي يتقاضاه من الوظيفة يتطلبه التلميذ لتغطية مصاريف معيشته .

### ( المادة الحادية والعشرون )

#### الأساتذة والمعلمون والباحثون

إذا تقاضي الأستاذ أو المعلم أو القائم ببحث علمي التابع لإحدى الدولتين المتعاقبتين أي أجر علي قيامه بالتعليم أو البحث العلمي في جامعة أو كلية أو معهد للتعليم العالي أو للبحث العلمي في الدولة المتعاقدة الأخرى خلال إقامة مؤقتة لا تتجاوز الثلاثة أشهر وجب إعفاء أجرة المذكور من الضريبة وذلك علي أن تعتبر الفترة المشار إليها جائزة التمديد بفترات مماثلة أخرى .

### ( المادة الثانية والعشرون )

#### طرق تجنب الإزدواج الضريبي

١ - إذا كان الشخص مقيم في دولة متعاقدة يحصل علي دخل خاضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى طبقا لأحكام هذه الإتفاقية تقوم الدولة الأولى بخصم مبلغ من ضريبة الدخل الخاضع لها هذا المقيم مساو للضريبة علي الدخل والمدفوعة في الدولة الأخرى . علي أن هذا الخصم لا يزيد عن مقدار ضريبة الدخل - قبل منح الخصم - المنسوب إلي الدخل الذي يخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى حسب الأحوال .

٢ - إذا كان الدخل الذي يتحصل عليه مقيم في دولة متعاقدة معفي من الضريبة في هذه الدولة طبقا لأي من أحكام هذه الإتفاقية فإن تلك الدولة مع ذلك تأخذ في حسابها مبلغ الدخل المعفي عند حساب الضريبة علي باقي دخول هذا المقيم .

٣ - لأغراض الخصم من ضريبة الدخل في الدولة المتعاقدة فإن الضريبة المدفوعة في الدولة المتعاقدة الأخرى سوف تشمل الضريبة المستحقة الدفع في تلك الدولة الأخرى ولكنها

أقيمت أو خفضت بواسطة تلك الدولة المتعاقدة طبقاً لنصوصها القانونية الخاصة بالحوافز الضريبية .

## الفصل الخامس

### أحكام خاصة

#### ( المادة الثالثة والعشرون )

##### عدم التمييز

١ - لا يجوز إخضاع مواطني إحدى الدولتين المتعاقبتين في الدولة المتعاقدة الأخرى لأية ضرائب أو لأي التزام يتعلق بهذه الضرائب يكون بخلاف أو أكثر عبء من الضرائب والالتزامات الضريبية التي يخضع لها أو يجوز أن يخضع لها في نفس الظروف مواطنو هذه الدولة الأخرى .

٢ - لا تخضع المنشأة الدائمة التي يملكها مشروع تابع لإحدى الدولتين المتعاقبتين في الدولة المتعاقدة الأخرى لضرائب تفرض عليها في تلك الدولة الأخرى أكثر عبئاً من الضرائب التي تفرض علي المشروعات التابعة لتلك الدولة التي تزاوئ نفس الأنشطة .

٣ - لا يجوز تفسير هذه المادة بأنها :

( أ ) تلتزم إحدى الدولتين المتعاقبتين علي أن تمنح المقيمين في الدولة المتعاقدة الأخرى أية خصومات أو إعفاءات أو تخفيضات شخصية فيما يتعلق بالضرائب مما تمنحه لمواطنيها بسبب الحالة المدنية أو المسؤوليات العائلية .

(ب) تخل في مصر بتطبيق المادة ٤ فقرة ٩ والمادة ١٢٠ فقرة ٤ من القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ والتعديلات الطفيفة التي قد تدخل عليها من حين لأخر دون الإخلال بالمبدأ العام لها (( بشرط أنه إذا منحت أياً من المادتين إعفاء لمواطن أي دولة أو إقليم بخلاف إحدى الدولتين المتعاقبتين فإن هذا الإعفاء يمنح بالمثل لمواطني الجماهيرية .

٤ - لا يجوز إخضاع المشروعات التابعة لإحدى الدولتين المتعاقبتين والتي يمتلك رأس مالها أو بعضه أو يراقبه بطريق مباشر أو غير مباشر شخص أو أشخاص مقيمون في الدولة المتعاقدة الأخرى لأية ضرائب أو لأية إلتزامات تتعلق بهذه الضرائب غير الضرائب أو الإلتزامات التي تخضع لها أو يجوز أن تخضع لها المشروعات المماثلة الأخرى في الدولة المذكورة أولاً والتي يمتلك رأس مالها كله أو بعضه أو يراقبه بطريق مباشر أو غير مباشر شخص أو أكثر مقيمون في دولة ثالثة .

٥ - يقصد بلفظ (( ضرائب )) في هذه المادة الضرائب موضوع الإتفاقية .

### ( المادة الرابعة والعشرون )

#### إجراء الإتفاق المتبادل

١ - إذا أعتبر مقيم بدولة متعاقدة أن إجراءات ضريبة إحدى الدولتين المتعاقدتين أو كلاهما يؤدي إلي أو سيؤدي إلي خضوعه لضرائب ليست بموجب هذه الإتفاقية يمكنه استثناء مما هو منصوص عليه في قوانين كلا الدولتين أن يرفع إعتراضه إلي السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة التي يقيم فيها .

٢ - وتقوم السلطة المختصة إذا ما اقتنعت بالإعتراضات المقدمة لها وإذا لم تستطع الوصول إلي حل مناسب بالسعي لحل الإشكال باتفاق متبادل مع السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة الأخرى بغية تفادي الضريبة غير المتمشية مع هذه الإتفاقية .

٣ - تسعى السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين عن طريق الإتفاق المتبادل إلي حل كل الصعوبات أو الغموض الناتج عن تفسير أو تطبيق هذه الإتفاقية ، كما يمكن لها التشاور فيما بينها بغية إزالة إزدواجية الضريبة في الحالات التي لم تنص عليها هذه الإتفاقية .

٤ - ويمكن للسلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين الإتصال ببعضها مباشرة بغية التوصل إلي إتفاق بالمعني الوارد في الفقرات السابقة .

وعندما يبدو مفيدا للتوصل إلي اتفاق إجراء تبادل الآراء شفويا فإن ذلك يمكن أن يتم بواسطة لجنة تتكون من ممثلين من السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين .

### ( المادة الخامسة والعشرون )

#### تبادل المعلومات

١ - تتبادل السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين المعلومات التي تلزم لتنفيذ أحكام هذه الإتفاقية والقوانين المحلية للدولتين المتعاقدتين بشأن الضرائب المنصوص عليها في هذه الإتفاقية وحيث يكون فرض الضرائب بمقتضاها يتفق مع هذه الإتفاقية ولمنع التهرب الضريبي خاصة . ويتم تبادل المعلومات دون التقيد بالمادة (١) وتعامل أية معلومات تحصل عليها الدولة المتعاقدة علي أنها سرية وبنفس الطريقة التي تعامل بها المعلومات التي تم الحصول عليها وفقا للقوانين الداخلية لتلك الدولة ولا يجوز إفشاؤها إلا للأشخاص أو السلطات ( بما في ذلك المحاكم والأجهزة الإدارية ) التي تعمل في ربط أو تحصيل أو تنفيذ أو رفع الطعن فيما يتعلق بالضرائب التي تشملها الإتفاقية ولهؤلاء الأشخاص أو السلطات استخدام المعلومات لهذه الأغراض فقط - ويمكنهم إفشاء هذه المعلومات أمام المحاكم أو فيما يتعلق بالأحكام القضائية .

- ٢ - لا يجوز بأي حال تفسير أحكام الفقرة (١) بما يؤدي إلي إلزام إحدى الدولتين المتعاقبتين:
- ( أ ) بتنفيذ إجراءات إدارية تتعارض مع القوانين أو النظام الإداري الخاص بها أو بالدولة المتعاقدة الأخرى .
- (ب) بتقديم معلومات لا يمكن الحصول عليها طبقا للقوانين أو النظم الإدارية المعتادة فيها أو في الدولة المتعاقدة الأخرى .
- (ج) بتقديم معلومات من شأنها إفشاء أسرار أي تجارة أو نشاط أو صناعة أو سر تجاري أو مهني أو الأساليب التجارية أو معلومات يعتبر إفشاؤها مخالفا للنظام العام .

### ( المادة السادسة والعشرون )

#### الدبلوماسيين وموظفو القنصلية

- ١ - ليس في هذه الإتفاقية ما يخل بالمزايا الضريبية الممنوحة للموظفين الدبلوماسيين أو القنصليين وفقا للأحكام العامة للقانون الدولي أو لأحكام الإتفاقيات الخاصة .
- ٢ - استثناء من أحكام المادة ٤ فإن عضو البعثة الدبلوماسية أو القنصلية أو البعثة الدائمة لإحدى الدولتين المتعاقبتين والموجودة في الدولة المتعاقدة الأخرى أو في دولة ثالثة يعتبر لأجل أغراض الإتفاقية مقيما في الدولة التي أرسلته إذا كان يخضع فيها لنفس الإلتزامات الضريبية علي مجموع دخله مثلما يخضع المقيمون في تلك الدولة .
- ٣ - لا تطبق أحكام هذه الإتفاقية علي الهيئات الدولية أو أعضائها أو موظفيها أو علي أعضاء البعثة الدبلوماسية أو القنصلية أو بعثة دائمة لدولة ثالثة والموجودين في إحدى الدولتين المتعاقبتين ولا يخضعون في أي من الدولتين المتعاقبتين لنفس الإلتزامات الضريبية علي مجموع الدخل مثل المقيمين بها .

### ( المادة السابعة والعشرون )

#### قواعد مختلفة

- ١ - لا يجوز تفسير أحكام هذه الإتفاقية بأنها تقيد بأي شكل من الأشكال أي إستثناء أو إعفاء أو تخفيض أو أي سماح آخر تمنحه الآن أو فيما بعد :
- ( أ ) قوانين إحدى الدولتين المتعاقبتين عند تحديد الضرائب المفروضة بمعرفة هذه الدولة أو
- (ب) أي إتفاقية أخرى تعقدها إحدى الدولتين المتعاقبتين .

- ٢ - ليس في هذه الإتفاقية ما يمنع من تطبيق أحكام القانون الداخلي في كل من الدولتين فيما يتعلق بالضرائب علي دخول الأشخاص الناتجة عن مشاركتهم في الشركات غير المقيمة أو فيما يتعلق بالتهرب الضريبي .
- ٣ - يجوز أن تتصل السلطات المختصة في الدولتين المتعاقبتين فيما بينهما بطريقة مباشرة من أجل تطبيق الإتفاقية .

## الفصل السادس

### أحكام ختامية

#### ( المادة الثامنة والعشرون )

- ١ - تصبح هذه الإتفاقية سارية المفعول من تاريخ الإخطار بتمام الإجراءات القانونية وبيدأ سريان أحكامها لأول مرة :
- ( أ ) علي المبالغ التي تدفع في أو بعد أول يناير من السنة التقويمية التالية للسنة التي تم فيها تبادل وثائق التصديق ، وذلك بالنسبة للضرائب المحجوزة عند المنبع .
- (ب) علي السنوات الضريبية التي تبدأ في أو بعد أول يناير من السنة التقويمية التالية لتلك التي تم فيها تبادل وثائق التصديق ، وذلك بالنسبة للضرائب الأخرى .

#### ( المادة التاسعة والعشرون )

### إنهاء الإتفاقية

- يستمر العمل بهذه الاتفاقية لمدة غير محدودة ولكن يجوز لأي من الدولتين المتعاقبتين في أو قبل ٣٠ يونيو من أي سنة تقويمية بعد السنة التي تم فيها تبادل وثائق التصديق أن تقدم إخطارا كتابيا بالإنهاء إلي الدولة المتعاقدة الأخرى وذلك بالطرق الدبلوماسية ، وفي مثل هذه الحالة يتوقف سريان الإتفاقية علي النحو التالي :
- ( أ ) في أو بعد أول يناير من السنة التقويمية التالية لتلك التي قدم فيها إخطار الإنهاء وذلك بالنسبة للمبالغ التي تدفع لحساب الضرائب المحجوزة عند المنبع .
- (ب) في أو بعد أول يناير من السنة التقويمية التالية لتلك التي قدم فيها إخطار الإنهاء وذلك بالنسبة للسنوات الضريبية لباقي أنواع الضرائب .

إثباتا لما تقدم قام الموقعان أدناه بالتوقيع علي هذه الإتفاقية بموجب السلطة المخولة لهما لهذا الغرض .

حررت بمدينة القاهرة يوم الإثنين الموافق ٣ ديسمبر ( الكانون ) ١٩٩٠ م الموافق ١٥ جمادى الأول ١٤١١ من أصلين باللغة العربية .

عن  
الجمهورية العربية الليبية الشعبية  
الاشتراكية العظمي  
( أبو زيد عمر دوده )  
أمين اللجنة الشعبية العامة

عن  
جمهورية مصر العربية  
( دكتور / عاطف صدقي )  
رئيس مجلس الوزراء